مدي تأثير الرقمنة على خطورة الجرائم الاقتصادية

أحمد حسن أبو الحسن

كلية الحقوق ـ جامعة أسوان

مقدمة

أصبحت الرقمنة (التحول الرقمي) من الامور الجوهرية في جميع المعاملات الإقتصادية والإجتماعية والأمنية، والكثير من التعاملات بشكل عام، سواء كان على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، وأصبح أمر تفرضه الحداثة والتقدم الذى يجب الأخذ به لمن أراد أن يواكب التقدم العالمى، بل إن دول العالم باتت تتسابق فى التطبيقات الرقمية، والتحول من الأساليب التقليدية إلى الاساليب الرقمية، وعندما سادت الثورة التكنولوجية الرقمية وباتت محلا لتطبيقات إنهاء المعاملات التجارية وغيرها وأُستخدمت على نطاق واسع فى إدارة المؤسسات والهيئات والحكومات، ظهر للعالم مفهوم جديد للجرائم بشكل عام، وجرائم السرقات والتلصص والابتزاز والتسول والنصب والاحتيال والتهديدات والتشهير بشكل خاص تعارف العالم أن يطلق عليها اسم الجرائم الإلكترونية، وهذه الجرائم شملت كل القطاعات دون إستثناء سواء الإقتصادية أو الأمنية مثلها مثل الجرائم التقليدية، ومع ظهور هذا النوع من الجرائم ظهرت معه أساليب حديثة لمكافحتها ومحاربتها عند الفشل فى منعها ، وأصبحت الجرائم الإلكترونية، لا تُستخدم من قبل عقول إجرامية مخربة فقط بل أمتدت لتستخدمها منظمات وهيئات من أجل الوصول لتحقيق أهدافها، وكذلك أصبحت أداء تستخدمها دول للتأثير على دول أخرى وإخضاعها لسطوتها وسيطرتها، حتى أصبحت أداء من أدوات الحروب الحديثة .

وبدأت دول أخرى خلاف الدول المتقدمه فى الدخول إلى هذا المدمار لتحقيق أهدافها وغاياتها التنموية والإقتصادية.

وبدأت مصر فى الحديث عن ضرورة الرقمنة ومواكبة التطور التكنولوجى العالمى فى بدايات تسعينيات القرن العشرين لكنه ظل محض حديث لا يرتقى لأبعد من ذلك حتى بدأت مصر فى وضع بعض الرؤئ التكنولوجية فى بدايات القرن الحادى والعشرون ، وظل تقدم مصر فى هذا المضمار، تقدم بطئ وغير متكافئ مع سرعة التقدم التكنولوجى فى العالم الحديث المتقدم .

حتى قامت مصر بوضع رؤية شاملة حقيقية للتحول الرقمى فى كافة قطاعات الدوله أخذه فى ذلك، ضرورة تحقيق أكبر قدر من الأمن السيبرانى للحفاظ على المعلومات والأمن العام للدولة ومقوماتها، وبدأت فى تنفيذ هذه الرؤية بشكل حقيقى وبشكل دقيق ، ثم أتبعت ذلك بوضع هذه الرؤية فى الخطة الإستراتيجية لمصر 2030 لدمج التحول الرقمى ضمن خطط التنمية ،وضمن الخطط الإقتصادية .

ومن هنا كان لابد لهذا التطور التكنولوجى والتحول الرقمى من إطار قانونى يرعاه فى كل خطوة من خطوات الرقمنة، واضعا له الأسس والمعايير الحاكمة والضابطة له لحماية البلاد ومصالحها ولحماية افراد الشعب ومؤسساته، وكذلك لمكافحة ومحاربة أوجه

*Corresponding author E-mail: ah01122208968@gmail.com

تاريخ الإرسال: 5 ديسمبر 2023م ـ تاريخ المراجعة: 2خ ديسمبر 2023م تاريخ القبول: 24 يناير 2024م.

وأشكال الجريمة الحديثة بمفهومها الحديث،ووضع مفاهيم حديثة لأدلة ثبوتها والتحقيق فيها، حيث أن أى تطور لا يمكن أن يتم إلا تحت حماية ورعاية قانونية .

ومن هذا المنطلق بدأت فكرة موضوع البحث ليواكب ويرصد عن كثب هذا التقدم، من خلال التتبع والبحث والرصد لأصل بالبحث إلى معرفة أثر المخططات فى تغيير الواقع على الأرض وكذلك الأطر القانونية لهذه المخططات ، وآثارها وكذلك للتعرف على أوجه القصور التشريعى والقانونى لهذا التحول الرقمى وأثر ذلك فى عملية تطبيق الرقمنة بالشكل الأمثل ، وكذلك التشريعات والقوانين المقترحة .

مشكلة البحث

لا شك أن إشكالية هذا البحث هى إيجاد أجوبة للكثير من الأسئلة الملحة التي فرضها الواقع التكنولوجى الذى نعيشة، والتحول الرقمى الذى نشهده، وما يواكبة من تطور للجرائم، تكون أكثر فداحة في أثرها على المجتمع وعلى الاقتصاد ،وتتغير به كثير من المفاهيم الراسخة.

ثم نحاول الوصول إلى التعرف على الحلول المطبقة لهذه التغيرات والقوانين المكافحة للجرائم الاقتصادية الحديثة، وتحليلها وتقيمها، وصولا إلى أوجه القصور إن وجد ووضع توصيات لتلافيها، فمع التقدم في التكنولوجيا والتوجة الي الرقمنة بمعني رقمنة كل المعاملات، فقد تتعرض هذه المعاملات وخاصة المعاملات المالية لبعض المخاطر، مما يتعين معه التعرف علي هذه المخاطر والعمل علي محاربتها أو التقليل من آثارها .

تساؤلات البحث

لاشك أن الرقمنة هي أحد أهم العناصر الأساسية في تحقيق رؤية مصر 2030، ويمثل أحد محاور إستراتيجية الدولة المصرية للتنمية المستدامة، كما يُعد ركيزة أساسية من ركائز بناء أقتصاد قوي، فأصبح من الضروريات لمختلف المجتمعات والدول لتيسير حياة المواطنين وتذليل العقبات أمام الخدمات المقدمة لهم، وكذلك لا شك أن الجرائم الاقتصادية تزداد وتتسع وتختلف وتتسارع مع اتساع التطور التكنولوجى، كما أن الإعتماد في المعاملات الماليةعلي الرقمنة، عرضة للتعرض للجرائم الإلكترونية ، ولابد من وجود تشريعات تتماشى مع التكنولوجيا الرقمية وتواكبه لتحفظة، وتحفظ كيانات المؤسسات والأفراد وحقوق المجتمع من هذه الجرائم المستحدثة والمتطورة، وكذلك كان لابد لنا من إيجاد أجوبة لتساؤلات مطروحة أهمها .

السؤال الرئيسي لمشكلة البحث هو :

ماهو تأثير تطبيق الرقمنة للمعاملات المالية في الحد من خطورة الجرائم الإقتصادية؟

ويمكن علاج مشكلة البحث من خلال الإجابة علي التساؤلات الفرعية الآتية :

1- ماذا يُقصد بالرقمنة ؟

2- هل تعتبر التشريعات والقوانين المطبقة في الوقت الحالي صالحة للتطبيق في حالة تبني الرقمنة ؟

3- هل الجرائم الإقتصادية تزداد بتطبيق الرقمنة أم تقل ؟

4- هل تحتاج هذه القوانين إلى تعديل فقط أم تغيير وتبديل ؟

5- هل نحتاج إلى تشريعات إضافية جديدة تواكب هذا التطور والتحول إلي الرقمنة ؟

6- هل تؤدى الرقمنة إلى اختفاء الجرائم الاقتصادية التقليدية ؟

تساؤلات كثيرة فرضتها الدراسة وسوف يجيب عليها البحث بين طياته .

أهداف وأهمية البحث

أولا : أهداف البحث :

لهذا البحث أهداف عدة أذكر أبرزها في النقاط الآتية :

1- التعرف على مدى فاعلية التشريعات الموجودة فى مصر لمكافحة الجرائم الإقتصادية الحديثة .
2- معرفة مدى ملائمة التشريعات الحالية للسياسات العامة للتحول الرقمى والسياسات الإقتصادية والمالية .
3- التعرف على مدى إحتياج الواقع في مصر لتعديل أو وضع تشريعات جديدة تساهم في الإرتقاء بحياة المواطنين والمحافظة على ممتلكاتهم وخصوصياتهم في ظل الرقمنة .
4- توجيه واضعى السياسات والتشريعات ومتخذى القرار إلى أماكن القصور في التشريعات والسياسات الإقتصادية والمالية الحالية من الناحية القانونية .

ثانياً : أهمية البحث :

لا شك أن لموضوع هذا البحث أهمية كبيرة في المجال العلمى وخاصة الدراسات المتعلقة بالعلوم السياسية والإقتصادية بجانب العلوم القانونية والجنائية ، فهو يضيف سطراً جديداً في آفاق العلم الواسعة ، وإننا في حاجة ماسة لمزيد من البحوث العلمية في هذا المجال الجديد على مصر ، ليبرهن العلم وتبرهن العلوم القانونية والإقتصادية على قدرتها وتمكنها من مواكبة التقدم التكنولوجى وإخضاعه لبحوثها والإستفادة منه .

فروض البحث

الفرضيات التي فرضتها مشكلة الدراسة سوف نتطرق لها في البحث بشكل موسع ، فالأمر واضح وبسيط باستخدام (فرضية الإثبات) .

" كلما زاد إنتشار ميكنة الخدمات والرقمنة دون مواكبة قانونية لهذا التطور زاد ذلك من خطورة الجرائم الاقتصادية ".

الدراسات السابقة

تم تناول موضوع الرقمنة من وجهات نظر متعددة منها:

دراسة (سلايمي وبوشي، 2019) التي تناولت التحول الرقمي بين الضرورة والمخاطر، وأوضحت أن التحول الرقمي يسهم في تأسيس إقتصاد رقمي يستطيع من خلالة الأفراد والشركات من رفع الطاقة الإنتاجية وخلق المكانة التجارية المحفزة والقادرة علي المنافسة مما يزيد الشفافية علي إدخال البيانات،

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن التحول الرقمي يترتب عليه مخاطر متعددة ينبغي مواجهتها من خلال تطوير منظومات تواكب الثورة التكنولوجية والتطور التقني في التكنولوجيا وتعزيز أمن المعلومات الإلكترونية .

دراسة (أمين وآخرون، 2019) أوضحت الخطة المستقبلية التي يتطلع اليها نظم المعلومات في ظل تكنولوجيا الحوسبة السحابية، وقدمت ملامح كل من أنظمة المعلومات والحوسبة السحابية .

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن الحوسبة السحابية تعتبر واحدة من أحدث الإتجاهات في عالم تكنولوجيا المعلومات، وتقدم نموذجاً جديداً يقلل من تعقيد تكنولوجيا المعلومات من خلال توفير خدمات محوسبة عند الطلب في أي وقت وفي أي مكان عبر الإنترنت، وفقاً للبرمجيات ومعايير الأمن والسرية للبيانات.

دراسة (الدسوقي، 2022) تناولت الدراسة رصد جهود الحكومة المصرية في برنامج الحكومة الإلكترونية والتحول الرقمي في ضوء التجارب الدولية، وبلورت توصيات تدعم تطوير مخرجات برنامج الحكومة الإلكترونية والتحول الرقمي، وقد أستخدمت الدراسة مجموعه من المناهج العلمية، وتم إجراء استطلاع رأي لخبراء تكنولوجيا المعلومات والتحول الرقمي من خلال إستبيان حول تقييم برنامج التحول الرقمي للقطاع الحكومي في مصر ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن الحكومة الإلكترونية أحد روافع الدولة المصرية والتنمية المستدامة، ودورها في تعزيز الثقة الوطنية والفعالية الحكومية، وأن برنامج الحكومة الإلكترونية واجة عدة تحديات منها ضعف البنية التحتية التكنولوجية والفجوات الرقمية وقيود التمويل، بالإضافة الي تراجع ترتيب مركز مصر عالمياً وإقليمياً في مجال الحكومة الإلكترونيه .

وقد أوصت الدراسة بضرورة وجود إستراتيجية للحكومة الإلكترونية، وإنشاء هيئة الحكومة الرقمية، وتغيير آلية التمويل إلي الشراكة مع المستخدم، وتعزيز البنية القانونية للحكومة الإلكترونية بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية .

منهج البحث

أولا : الأسلوب المنهجى للدراسة :

إن المدخل الذى أستقر عليه الباحث والذى يتلائم مع موضوع الدراسة لجمع البيانات أثناء إعداده هذا البحث هو **المنهج الوصفي ، والمنهج التحليلي** .

تمهيد

أولا : مفهوم الرقمنة :

" على الرغم من حداثة مفهوم الرقمنة أو التحول الرقمي Digital Transformation قد كان هناك إستشرافاً له تحت مفهوم الحكومة الإلكترونية، حيث ينظر إليه باعتباره تحول المنظمة تدريجيا من الإستغراق في التعامل مع الماديات فقط، إلى إهتمام بالمعلومات والمعرفة، وإستثمار ما تكشف عنه من فرص وإمكانيات؛ وذلك للوصول إلى أعلى مستوى من الإنجاز والكفاءة (علي السلمي، 2002) ، بذلك يكون التحول الرقمي للخدمات الحكومية هو إستخدام تقنية المعلومات لتقديم الخدمات الحكومية لواحد من ثلاث قطاعات وهى القطاع الحكومي (تقديم خدمة من جهاز حكومي لجهاز حكومي آخر)، وقطاع الأعمال (تقديم خدمات من جهاز حكومي لأحد منشآت الأعمال) ، والقطاع العائلي (تقديم خدمة من الجهاز الحكومي إلى أحد الأفراد من المواطنين

بصفته الشخصية) بصورة مباشرة من خلال أحد الوسائط الإلكترونية والتي تتنوع ما بين "أحد المواقع على شبكة المعلومات الدولية" أو "احد التطبيقات .

وتُعرَّف الرقمنة بأنها عملية إنتقال الشركات إلى نماذج الأعمال التي تعتمد على التقنيات الرقمية لدعم تطوير وإبتكار المنتجات والخدمات المعروضة، ولتوفير قنوات تسويقية جديدة وفرص عمل تزيد من قيمة منتجاتها سواء كانت سلعًا أو خدمات. "" 1

ومن هذا نستخلص أن الرقمنة هي " مشروع حكومى تشارك فيه المؤسسات والقطاعات والهيئات المختلفة فى الدولة، وتتمثل فى تحويل الخدمات الحيوية والأساسية والمرتبطة بخدمة الأفراد والمؤسسات والهيئات والإستثمارات المختلفة من شكلها التقليدى إلى الشكل الإلكترونى الذكى بالإعتماد على التقنيات الحديثة والمتطورة " .

ثانيا : مفهوم الجرائم الإقتصادية :

وفي هذا الاطار لابد من التعرض لمفهوم الجرائم الإقتصادية للإلمام بأهمية الرقمنة في الإقتصاد بوجه عام والجرائم الإقتصادية بشكل خاص، ومعرفة الأبعاد والآثار المترتبة . ومعرفة نظرة المقنن المصري للمعرفة الرقمية منذ بدايتها والقوانين والتشريعات المصرية في ضوء ذلك إلى جانب الإجراءات الإحترازية والعقوبات القانونية للجرائم المعلوماتية والإلكترونية الناتجة عن إستخدام الرقمنة في المعاملات المالية، ومعرفة مدى تأثر الإقتصاد المصري بقوانين مكافحة الجرائم الإقتصادية من حيث الآثار الإيجابية والآثار السلبية وتوضيح الرؤية المستقبلية للرقمنة وتأثيرها في الجرائم الإقتصادية،مع النظرة على إنعكاسات سلوكيات الأفراد والمؤسسات داخل الدولة ،على الإقتصاد الرقمي .

ونظراً لإتساع النشاط التجاري في العالم وبمرور الزمان ، ومع ظهور البورصات العالمية ،والتقدم العلمي في المواصلات والإتصالات أصبح العالم قرية صغيرة ، وتشابكت العلاقات الإقتصادية والتجارية بين الدول كما أنتشرت التجارة الإلكترونية وأصبحت قوة الدول تقاس بمدى ضخامة إقتصادها .

ومن ثم أصبحت مكافحة الجرائم الإقتصادية تمثل أهمية قصوى، حتى أن بعض الدول كمصر والجزائر أنشأت محاكم متخصصة للجرائم الإقتصادية ، كما أنشأت دول أخرى لجان قضائية للجرائم الإقتصادية كالمملكة العربية السعودية، وأتجهت دول أخرى كلبنان إلى تخصيص دوائر جنائية إقتصادية للفصل في الجرائم الإقتصادية .

وحيث تتطور وسائل الإنتاج فتصبح أكثر تعقيداً وتبعاً لذلك يزداد ثراء المجتمع فمن المحتمل أن ترتفع نسبة جرائم الإعتداء على المال، على أن الآراء قد إختلفت في مدى تأثير القوى الإقتصادية على إرتكاب الجريمة فذهب البعض إلى أن الجريمة ترجع كليةً إلى عوامل إقتصادية، بينما يؤكد البعض الآخر أن العوامل الإقتصادية ليس لها أي دور في حدوث الجريمة أو على الأقل لا تلعب في هذا المجال إلا دورا ثانوياً .

ثالثاً : التجارة الإلكترونية : يقصد بالتجارة الإلكترونية مجموعة من المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات ببعضها البعض وبين المشروعات والإدارة ، وقد عرفتها المادة الأولى من القانون الإتحادي رقم 1 لسنة 2006 بدولة الإمارات العربية في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية بأنها " المعاملات التجارية التي تباشر بواسطة المراسلات الإلكترونية " .

وقد ساعدت التجارة الإلكترونية على إنتشار الجرائم الإلكترونية بصفة خاصة،والجرائم الإقتصادية بصفة عامة من جراء وقوع هذا

[1] ـ مجلة البحوث الإدارية, المجلد الاربعون, العدد الرابع, أكتوبر 2022- دكتورة / ولاء مجدى رزق, أستاذ الأقتصاد المساعد, قسم العلوم المالية, الكلية التطبيقية, جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل, الدمام, المملكة العربية السعودية .

النوع من التجارة .

الفصل الأول

التشريعات والقوانين والإلتزمات والمواثيق الدولية المتعلقة بالمعرفة الرقمية والجرائم الإلكترونية الإقتصادية فى مصر

إن التشريعات والقوانين والمواثيق الدولية،هى الحاكمة للتعاملات والمعاملات والإجراءات والمنظمة للأفراد والجماعات والمنظمات والمؤسسات فى المجتمعات الحديثة ، والخروج عن هذا السياق والنمط يعد جريمة فى حق المجتمع الذى أقر هذه التشريعات والأطر الحاكمة .

لهذا لابد من مراعاة النصوص الدستورية والتشريعات والقوانين والمواثيق والمعاهدات الدولية عند البحث عن أى متغيرات فى المجتمعات ، وعند إجراء أى مسح من المسوح العلمية وعند إجراء أى إستطلاع أو إستقراء لأى حالة من حالات الأفراد والمؤسسات والمنظمات المختلفة .

لذلك تم الأخذ بعين الإعتبار فى هذا البحث إبراز البيئة القانونية والتشريعية والمواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بالرقمنة، وكذلك المتعلقة بالجرائم الإقتصادية والمعلوماتية حتى نتعرف على كيفية تأثر كل منهما بالآخر، للوقوف على أوجه القصور وإبرازها وإيجاد حلول لها وأوجه الفاعلية الإيجابية للتركيز عليها والتقدم من خلالها .

علما بأن البيئة القانونية للرقمنة، وكذلك ما يتعلق بمكافحة الجرائم الإقتصادية المعلوماتية فى مصر جاءت متأخرة بعض الشئ عن التقدم التكنولوجى والإلكترونى فى العالم ، ولحداثة الموضوع كان لابد من وضع النقاط على الحروف حتى يتضح الأمر بشكله الجلى الذى يجب أن تُبنى عليه القوانين والتشريعات حتى تأتى بالفائدة المرجوة منها، ولتعم الفائدة على المجتمع أفراداً ومؤسسات وكذلك للحماية الأكيدة من مخاطر هذا التطور،حفظاً لسلامة الأفراد ومقدراتهم والمؤسسات وقوامها وبقائها وحفظاً للدولة وسلامة أمنها السيبرانى لأنه أصبح جزءاً لا يتجزأ من الأمن القومى ،وكذلك من الجوانب المهم معرفتها والوقوف عليها هو فلسفة المُقنن ونظرتة للأسباب الدقيقة الداعية لإيجاد هذه التشريعات والقوانيين والأهداف العامة والفرعية المرجو تحقيقها بإقرار هذه التشريعات ، حتى نصل لتحليل دقيق لكافة التفاصيل ومن ثم الوصول للغاية والهدف من هذا البحث .

وفى هذا الفصل نتناول فيه التشريعات والقوانين والإلتزامات والمواثيق الدولية المتعلقة بالرقمنة والجرائم الإلكترونية الإقتصادية فى مصر، علي التفصيل التالي .

المبحث الاول : النصوص الدستورية و النصوص القانونيةو المواثيق الدولية والإلتزامات

المبحث الثانى : نظرة المشرع المصرى للجرائم الإقتصادية فى ظل الرقمنة

المبحث الأول

نصوص الدستور المصري والتشريعات والإلتزامات والمواثيق الدولية المتعلقة بالمعرفة الرقمية والرقمنة والجرائم الإقتصادية فى مصر

تضم النصوص الدستورية المصرية والتشريعات والإلتزامات المواثيق الدولية المتعلقة بالمعرفة الرقمية والرقمنة والجرائم الإقتصادية فى مصرما يلي:

النصوص الدستورية :

المادة 21 من الدستور المصري لعام 2014 :التي تنص على أن "حرية الفكر والرأي والبحث العلمي مكفولة، وتلتزم الدولة بنشر العلم والمعرفة والثقافة، وتحمي حقوق الملكية الفكرية".

المادة 22 من الدستور المصري لعام 2014 :التي تنص على أن "حرية الصحافة والمطبوعات والنشر والإعلان والطباعة والتمثيل والإذاعة والسينما والبث الإذاعي والتليفزيوني والنشر الإلكتروني والحق في الوصول إلى المعلومات ووسائلها مكفولة، ويحظر حجب المواقع الإلكترونية أو مصادر المعلومات أو تقييد تداولها أو مصادرتها إلا بأمر قضائي".

المادة 69 من الدستور المصري لعام 2014 :التي تنص على أن "الحكومة تتولى إنشاء هيئة وطنية للأمن السيبراني، تختص بحماية البنية التحتية المعلوماتية للدولة وتأمين المعلومات والبيانات والنظم والشبكات المعلوماتية من المخاطر والتهديدات الداخلية والخارجية".

- **التشريعات :**

قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 :الذي يحمي حقوق الملكية الفكرية في مصر، بما في ذلك حقوق النشر والعلامات التجارية والنماذج الصناعية.

قانون الإتصالات رقم 10 لسنة 2003 :الذي ينظم قطاع الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات في مصر، وينص على حماية حقوق المستخدمين، بما في ذلك حماية خصوصيتهم وبياناتهم الشخصية.

قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية رقم 120 لسنة 2008م , والمعدل بقانون رقم 146 لسنة 2019م الصادر فى 7 اغسطس 2019م .

ويعد هذا القانون هو الأول فى مصر لمعالجة المشاكل الإقتصادية

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 :الذي يجرم العديد من الجرائم الإلكترونية، بما في ذلك جرائم الاحتيال الإلكتروني والتزوير الإلكتروني والجرائم الإلكترونية التي تستهدف البنية التحتية المعلوماتية للدولة.

قانون رقم 18 لسنة 2019م بإصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى , الصادر فى 16 ابريل 2019م , ولائحته التنفيذية الصادره بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (1776) لسنة 2020م , فى 7 سبتمبر 2020م .

- **الإلتزامات والمواثيق الدولية :**

إتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 :التي تنص على حق المرأة في الحصول على المعلومات وحرية التعبير، وحماية خصوصيتها.

إتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام 1989 :التي تنص على حق الطفل في الحصول على المعلومات وحرية التعبير، وحماية خصوصيته.

إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 :التي تجرم العديد من الجرائم الإلكترونية، بما في ذلك جرائم الاحتيال الإلكتروني والتزوير الإلكتروني.

إتفاقية الأمم المتحدة بشأن أمن المعلومات لعام 2005 :التي تدعو إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمن السيبراني.

وتسعى مصر إلى تعزيز جهودها في مجال المعرفة الرقمية والتحول الرقمى ومكافحة الجرائم الاقتصادية، والإهتمام بالأمن السيبرانى، وذلك من خلال تنفيذ العديد من المبادرات والمشروعات، مثل:

استراتيجية مصر الرقمية 2030 :التي تستهدف تطوير الإقتصاد الرقمي في مصر، وتعزيز الإبتكار والإبداع في هذا المجال.

والمواثيق الدولية الموقعة، ملزمة لأى دوله ، إلا أنه توجد إلتزامات أخرى ذات طابع مختلف إلى حد ما كالقرارات الجمهورية أو الرئاسية التى لها صبغة القانون وحكمه ، وكالخطط الإستراتيجية الملزمة للسلطة التنفيذية , وكالرؤية الشاملة للدولة ، والأهداف المعلنة للحكومة المراد تحقيقها ، ومن هنا أردنا أن نذكرها بشــكل منفصــل عن الدســتور والقانون والمواثيق الدولية لإختلاف طبيعتها .

القرارات الجمهورية أو الرئاسية :

أصــدر الرئيس المصــري عبد الفتاح الســيســي العديد من القرارات المتعلقة بالرقمنة، بهدف تســهيل الخدمات الحكومية على المواطنين وتعزيز كفاءة العمل الحكومي. ومن أبرز هذه القرارات ما يلي:

إنشاء المجلس الأعلى للمجتمع الرقمي في عام 2017، والذي يتولى وضع السياسات العامة للتحول الرقمي في مصر.

إطلاق منصة مصر الرقمية في عام 2022، والتي تتيح للمواطنين الحصول على العديد من الخدمات الحكومية إلكترونيًا، مثل إستخراج الأوراق الرسمية والتقديم على المنح والقروض.

تطوير البنية التحتية التكنولوجية في مصر، من خلال إنشاء مراكز البيانات وشبكات الألياف الضوئية.

تأهيل الكوادر البشــرية في مجال التكنولوجيا، من خلال إنشــاء مدارس التكنولوجيا التطبيقية ومنح المنح الدراســية للطلاب في تخصصات التكنولوجيا.

وقد أسفرت هذه القرارات عن تحقيق العديد من الإنجازات في مجال التحول الرقمي في مصــر، حيث تم ميكنة أكثر من 1000 خدمة حكومية، وأصــبح 70% من المواطنين يســتخدمون الإنترنت بشــكل يومي. كما أرتفع تصــنيف مصــر في مؤشــر نضــج الحكومة الرقمية من المركز 137 في عام 2019 إلى المركز 56 في عام 2022.

مبادرة مصر الرقمية :التي أطلقتها الحكومة المصرية في عام 2019، بهدف نشر الثقافة الرقمية والمهارات الرقمية بين المواطنين المصريين.

المبحث الثانى

نظرة المشرع المصرى للجرائم الإقتصادية فى ظل المعرفة الرقمية

ينظر المشرع المصري للجرائم الإقتصادية في ظل المعرفة الرقمية على أنها جرائم خطيرة تهدد النظام الإقتصادي للدولة، وتؤثر سلبًا على مصالح الأفراد والشركات. ومن أجل مواجهة هذه الجرائم، إتخذ المشرع المصري العديد من الإجراءات القانونية والتشريعية، منها:

الإعتراف بالجرائم الإلكترونية وتجريمها، فقد نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 على العديد من الجرائم الإلكترونية، بما في ذلك جرائم الإحتيال الإلكتروني والتزوير الإلكتروني والجرائم الإلكترونية التي تستهدف البنية التحتية المعلوماتية للدولة.

تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الإقتصادية :فقد أنضمت مصر إلى العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم الإقتصادية، مثل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000.

تعزيز التوعية بمخاطر الجرائم الإقتصادية :فقد أطلقت الحكومة المصرية العديد من المبادرات والمشروعات التوعوية، بهدف توعية المواطنين بمخاطر الجرائم الإقتصادية، وكيفية حماية أنفسهم منها.

وتهدف هذه الإجراءات إلى حماية الإقتصاد المصري من الجرائم الإقتصادية، وتحقيق التنمية الإقتصادية المستدامة في مصر.
وفيما يلي بعض الجرائم الإقتصادية التي يجرمها قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018:

جرائم الاحتيال الإلكتروني :وهي جرائم ارتكاب الإحتيال عن طريق إستخدام الوسائل الإلكترونية، مثل شبكة الإنترنت أو الهاتف المحمول.

جرائم التزوير الإلكتروني :وهي جرائم تزوير المحررات الإلكترونية، مثل العقود والفواتير والمستندات الرسمية.

جرائم القرصنة الإلكترونية :وهي جرائم الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية أو البيانات الإلكترونية.

جرائم النشر الإلكتروني :وهي جرائم نشر أخبار أو معلومات كاذبة أو مضللة عبر الإنترنت.

جرائم القرصنة المالية :وهي جرائم سرقة الأموال أو المعلومات المالية من الأنظمة المعلوماتية.

ونظرًا لتطور التكنولوجيا الرقمية، فإن المقنن المصري يسعى إلى مواكبة هذا التطور وتعديل التشريعات اللازمة لمكافحة الجرائم الإقتصادية في ظل المعرفة الرقمية.

الفصل الثاني

التحديات المواكبة للرقمنة والتي تزيد من خطورة الجرائم الإقتصادية

بالرغم من فوائد الرقمنة إلا أن ذلك قد صحبة العديد من التحديات التى تمثل إشكالية في تطبيقه ، ومنها ما يهدد مصالح الإنسان وأمواله حيث أدت هيمنة التكنولوجيا إلي المساس بمصالح الإنسان وأمواله كإنتشار جرائم السرقة الإلكترونية والإبتزاز الإلكتروني والهجمات السيبرانية والإحتيال والنصب الإلكتروني وغيرها من الجرائم(1)

التحديات المواكبة للرقمنة والتى تمس الأموال

باستطلاع الواقع الرقمي يتضح أن جرائم الأموال تتناسب تناسباً طردياً مع تزايد الرقمنة حيث ترتكب جرائم التعدي علي الأموال بكثرة عبر الأجهزة الرقمية الحديثة ، ولكن ليس بالصورة التي تُرتكب بها الجرائم التقليدية حيث يوفر التقدم الرقمي وسائل مختلفة وأدوات حديثة لإتمام هذه الجرائم بإعتبار أن محل هذه الجريمة هو المال أو ما يُقوم بالمال، سواء أكان مادياً أو معنوياً ومن أهم الجرائم التي ترتكب عبر الأجهزة الرقمية الحديثة إساءة إستخدام أنظمة الدفع الإلكتروني وبطاقات البنوك وهو ما نبينه علي النحو التالي :

المبحث الأول

إساءة إستخدام انظمة الدفع الإلكتروني وبطاقات البنوك

مما لا شك فيه أن إستخدامات أنظمة الدفع الإلكتروني بحسبانها أنظمة حديثة والخبرة بها ضئيلة فإنها بها ثغرات كبيرة يستطيع البعض إستغلالها، مما يسبب الأضرار البالغة للكثيرين حيث تتسم التقنيات الحديثة بأنها تُسهل الحصول علي المال بطرق غير مشــروعة ، ويتصــور أن تتم ســرقة المال عبر التقنيات الحديثة عن طريق الســطو علي أرقام البطاقات الإئتمانية باســتخدام

(1) د/ محمد جبريل ابراهيم المسئولية الجنائية عن جرائم الروبوت- دراسة تحليلية استشرافية دار النهضة العربية – طبعة 2020-ص15

تكنولوجيا المعلومات وسرقه الأقراص الصلبة والمرنة بغرض الحصول علي المعلومات التي تحويها ويتولى قراصنة المعلومات بيعها بعد الحصول عليها نظير الحصول علي عائد مادي[1] مثال ذلك : الوصول الي أجهزة الحاسب الخاصة بمكاتب الإئتمان الرئيسية وسرقة المعلومات الإئتمانية ويتم إستخدامها بإعادة بيعها لأشخاص اخرين وتدمير المشروعات المهمة للشركات بغرض إبتزازهم والحصول منهم علي مقابل وتتم هذه الجريمة بالإعتماد علي مهارة الجاني الذي عادة ما يتصف بالذكاء والحنكة والذي يزيل مسرح الجريمة فور إرتكابها والقيام بمسح كل المعلومات المتعلقة بها فور الفراغ منها [2]

ويتضح مما تقدم أن السرقة الإلكترونية لا تقتصر علي سرقة الاموال التقليدية ولكن يدخل فيها أيضا سرقة المال المعلوماتي حيث أضحي لبرامج المعلومات قيمة غير تقليدية لإستخداماتها المتعددة في كافة المجالات الإجتماعية والإقتصادية فهذه القيمة المميزة لبرامج المعلومات تجعلها محلاً للتداول [3]

من هنا تبدو أهمية الإنترنت بصفته مصدراً مهما للمعلومات وهو أدي إلي ظهور قيمة إقتصادية جديدة وأموال جديده معنوية عُرفت بالأموال المعلوماتية وهذه الجرائم يمكن تصورها من زاويتين :

الزاوية الاولي : أن تكون المعلوماتية أداة وسيلة للإعتداء بمعنى أن يتم عن طريقها إرتكاب الجريمة [1] والزاوية الثانية: أن تكون المعلومات هي محل الإعتداء أو موضوعا للإعتداء فتكون هي محل السرقة[2]

فالزاوية الأولي يستخدم الجانى المعلومات لتنفيذ جرائم سواء ما تعلق منها بجرائم للإعتداء علي الأشخاص أو الأموال كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة أما الجرائم من الزاوية الثانية فتكون هذه المعلومات هي المطمع ويتم سرقتها والإستيلاء عليها[3]

من المتصور أن تستخدم الشبكة المعلوماتية أو أحدي وسائل تقنية المعلومات للوصول عن طريق الإحتيال إلي أرقام أو بيانات بطاقات البنوك والخدمات أو غيرها من أدوات الدفع الإلكتروني حيث تعد هذه الأجهزة الرقمية الحديثة مسرحاً مناسبا لجرائم النصب والإحتيال التى يرتكبها أصحاب الياقات البيضاء من خلال الإحتيال علي الأفراد حيث تسهل عمليات النصب عليهم من خلال هذه التقنيات الحديثة وتبقي هذه الجرائم في أطارها التقليدي بالرغم من إعتمادها علي تقنية رقمية حديثة[4]

وتكون العلاقة بين التعامل المالي الإلكتروني للأشخاص وبين وقوع جرائم النصب علاقة طرديه فتزداد الجرائم بزيادة التعامل الإلكتروني والتجارة الإلكترونية والتسويق الإلكتروني حيث يستخدم الفرد بياناته الشخصية وبيانات بطاقاته الإئتمانية أو بطاقاته البنكية ولا يتحلي بالحظر في التعامل مما يسهل وصول هذه البيانات إلي المتربصين فيسهل لهم سرقة الأموال البنكية من أرصدة المجني عليه بكل سهولة وهو ما تكرر كثيرا في الفترة السابقة [5]

وتعتمد هذه الجرائم علي الخبرة والتفكير المدروس والدارسة الذهنية بمجال الإنترنت ولا يعتبر مرتكبوها من محترفي الإجرام التقليدي بصورتة التقليديه كما أن الباعث في هذه الجرائم يختلف عن الباعث في الجرائم الآخري حيث لا يقتصر علي مجرد الخروج على النظام العام ولكن الباعث يرمي غالباً إلي الحصول علي الثراء السريع والربح المادي الغزير فغالباً ما تكون الأموال المتحصلة من هذه الجرائم تفوق كل التوقعات .

---

(1) د/عبدالله حسين على محمود: سرقة المعلومات المخزنة في الحاسوب- رسالة كلية الحقوق جامعة عين شمس – 2001- ص 165

(2) د/هناء مصطفي الخبيري : الجرائم المعلوماتية وتقنية العملات الرقمية – مرجع سابق-ص95

(3) د/ محمد علي سويلم : الحماية الجنائية للملكية الفكرية بين الجوانب الاجرائية والاحكام الموضوعية – مرجع سابق – ص78

(1) د/نائلة محمد فريد قورة: جرائم الحاسب الالي الاقتصادية – مرجع سابق –ص76

(2) ادت جائحة كورونا الي جموح الافراد عن الذهاب الي البنوك وتفضيليهم التعامل بموجب السحب الالكترونية والفيزا كارت مما ادي الي استغلال هذه الظروف فتزايدت جرائم النصب الالكتروني عن طريق التواصل الي بياناتهم الشخصية وارقام حساباتهم

(3) د/ياسر محمد رجب محددات الامن المعلوماتي السيبراني – مرجع سابق –ص33

(4) مستشار/ عمر محمود الحوتى : الوجيز في الحماية الجنائية من جرائم تقنية المعلومات وفقا لاحكام القانون175 لسنة2018بشان مكافحة جرائم تقنية المعلومات- دار النضهة العربية 2021-ص111

(5) قد يحدث ان يتلقي الشخص اتصال تلفوني ويدعي المتصل انه موظف بالبنك ويريد تحديث البيانات ويطلب البيانات الشخصية من العميل بحجة تحديثها وبمجرد الحصول علي هذه البيانات يتمكن المجرم من سحب الرصيد الخاص بالعمل بكل اريحية.

المبحث الثاني

نظام البيرول للتعاملات المالية بالمؤسسات الحكومية كنوع من أنواع حماية المال العام

نظام ميكنة أجور العاملين بالجهاز الإداري للدولة

Oracle Payroll

في إطار توجه الدولة نحو الرقمنة وميكنة كافة أعمال ومراحل إعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة، ولتحقيق رؤية مصر 2030، تقوم وزارة المالية بنشر وتعميم نظام ميكنة أجور العاملين بالجهاز الإداري للدولة Payroll علي كافة القطاعات وذلك كنوع من حماية المال العام ،ويتميز نظام Payroll بالعديد من المميزات منها :-

- نظام Payroll هو نظام للتحكم فى المرتبات ومستحقات العاملين المسجلين فى الجهاز الإدارى للدولة
- انه يطبق على المرتبات فى عدد من المؤسسات والهيئات والمديريات المختلفة بناء على خطة وزارة المالية للتحول الرقمى فى مصر .
- يتيح نظام Payroll للموظفين العديد من البيانات المطلوبة التى يرغبون فى معرفتها، إضافة إلى أن هذه البيانات دقيقة بشكل كبير، وهو نظام متفق مع قوانين الضرائب وقوانين التأمينات الاجتماعية وبدقة كاملة .
- يمتاز نظام Payroll بالمرونة ويعمل بشكل إلكتروني ويوفر الوقت والجهد.
- توفير العديد من الخدمات للموظفين، أبرزها إمكانية الإستعلام عن بيانات الراتب والإضافات والمكافآت.
- ويختار الموظف طريقة الإبلاغ سواء عن طريق البريد الإلكتروني، أو الرسائل القصيرة على رقم الموبايل، أو أى طريقة إلكترونية أخرى.
- يعزز تطبيق قوانين الإعفاءات من الضرائب والشرائح الضريبية على حسب دخل الموظف.
- يساهم بشكل كبير فى القضاء على الفساد والمشاكل التى ترصد فى المعاملات المالية بالجهات الحكومية.

كما تقوم منظومة التأمينات الاجتماعية الإرتباط بالمنصة الإلكترونية للمرتبات.

فيما تقوم منظومة صرف الرواتب الحديثة برفع كفاءة العمل وسرعته ودقته.

يساعد على إعطاء العاملين بالدولة وثيقة مميكنة سيتم إعتمادها لإثبات الدفع بالضريبة المستحقة على الأجور.

يؤدي الي توحيد آليات إحتساب ضريبة كسب العمل.

يساعد في تخفيف الفجوة في التسويات السنوية.

يتم إحتساب «ضريبة كسب العمل والتأمينات» بشكل شهري.

يساعد على إيجاد حلول واضحة وفورية للمشكلات المالية الطارئة.

يعمل على تخفيف «الهدر الضريبي» من خلال رفع درجة الإلتزام للدفع.

يتيح سهولة ودقة وعدالة توزيع المستحقات المالية (العدالة الضريبية)

يساعد على توحيد وميكنة الآليات والإجراءات والمعايير في إحتساب ضريبة التأمينات.

يؤدي الي إتاحة الأمان في التعاملات المالية مع انضباط الحسابات.

سوف يمنح العمل بالمنظومة الإلكترونية الحديثة نوع من السرية والأمان في المعاملات المالية.

يعمل علي ضبط منظومة صرف المرتبات الحديثة مع منظومة الضرائب.

يحقق الدقة في إحتساب مستحقات العاملين مع توحيد طريقة الحساب بمراعاه القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للصرف.

يقوم بإحتساب الإستقطاعات القانونية بشكل صحيح طبقاً للقوانين المنظمة لذلك مثل قانون الضرائب أو التأمينات.

يضمن إحكام الرقابة على بنود الصرف فيما يخص الباب الأول الأجور وتعويضات العاملين.

سهولة التكامل مع الأنظمة الأخرى مثل Gps ، . Gfmis

توفير قدر كبير جداً من البيانات والتقارير عن العاملين بالجهاز الإداري للدولة.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث تأثير الرقمنة على خطورة الجرائم الإقتصـــادية حيث قد تبين لنا مدي التأثير الفعال للتقدم التكنولوجي والتقنية المعلوماتية في كافة مناحي الحياة وخاصـــة الجرائم وبالتحديد الجرائم الإقتصـــادية ، وأن الرقمنة لها تأثير مباشـــر (تارة بالإيجاب وتارة آخري بالسلب)علي خطورة الجرائم الإقتصادية ، فهو إن كان قد تسبب في القضاء أو الحد من خطورة الجرائم الإقتصـــادية التقليدية ، إلا أنه ســـاعد علي ظهور نوع جديد من الجرائم الإقتصـــادية وهي الجرائم الإلكترونية مثل التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال،النصب الإلكتروني ، التزوير الإلكتروني وغيرها من الجرائم المعلوماتية .

وأن هذه الجرائم المستحدثه نتيجة التقدم التكنولوجي وتوجة الدولة إلي الرقمنة، تحتاج بالضـرورة إلي تعديلات تشريعية حتي لا يفلت مرتكبي هذه الأفعال من العقاب بسـبب عدم إنطباق النصـوص التقليدية عليهم ، وذلك طبقاً لمبدأ " لا جريمة ولاعقوبة إلا بنص "

كما تبين لنا الحاجة الملحة إلي سن نصوص خاصة تتفق مع الرقمنة والتقدم التقني والمعلوماتي، ومع طبيعة السلوك الإجرامي المعلوماتي المُرتكب، الذي أصبح لا يتطابق مع طبيعة النصوص الحالية التي تنظم الجرائم والإجراءات التقليدية ، وكذا القصور في القواعد الإجرائية التقليدية في ضـــبط الجرائم المعلوماتية ، حيث تحتاج إلى إجراءات تبيح النفاذ والدخول إلى الأنظمة المعلوماتية للبحث عن بيانات تتعلق بالجريمة وبمرتكبيها ، وتبين كذلك القصـــور الصـــارخ في القواعد الإجرائية التقليدية التي تحدد الإختصاص في الجرائم المعلوماتية ، ، والسبب في ذلك أن هذه النصوص أصبحت لا تتماشي مع التحول الرقمي والتقدم التقني والمعلوماتي ، مما يخرج من نطاقها الكثير من الجرائم المعلوماتية التي لا تعتمد علي الركن المادي الوارد في نصـــوص تلك المواد ، وإنما يتكون الفعل المُجرم فيها من أجهزة حاسب آلي متصلة بالإنترنت تخترق حسابات من خارج حدود الدولة ،أو من داخل الدوله ولكن بعيداً عن حيز المجني علية، مما يثير عدم انطباق النصوص التقليدية عليها قيداً ووصفاً .

لكل هذا كان بحثي المتواضع لوضع كافة النتائج والتوصيات أمام كافة الجهات المختصة للإستفادة منها ووضعها حيز التنفيذ .

النتائج والتوصيات

وفي نهاية بحثي هذا ، يمكننا أن نستخلص عدد من النتائج والتوصيات الهامة التي يوصي الباحث وضعها في الإعتبار وهي:

أولا : النتائج:

فقد أظهرت الدراسة الحاجة إلى تعديل النصوص الجنائية التقليدية لكي تتلائم تلك النصوص مع الجرائم المستحدثة الخاصة بالجرائم الإلكترونية والتي منها التحويل الإلكتروني غير المشـروع للأموال،النصـب الإلكتروني ، التزوير الإلكتروني ، فنجد أن المقنن الفرنسي أدخل تعديلات جوهرية على بعض جرائم الأموال، وعدل في موضوع هذه الجرائم وفي عناصر هذه الجرائم ، لكي تتلائم مع الطفرة التكنولوجيه والمعلوماتية التي حدثت ، وهو ما نراه ضـروري ونناشـد المقنن المصـري بضـرورة إدخال تعديلات على هذه النصوص حتى تتلائم مع طبيعة الجرائم التي أستحدثتها المعلوماتية (الرقمنة).

كما أظهرت الدراسـة الحاجة إلي سـن نصـوص جديدة خاصـة تتفق مع الرقمنة ، ومع طبيعة السـلوك الإجرامي المعلوماتي المُرتكب، الذي أصبح لا يتفق مع طبيعة النصوص الحالية التي تنظم الجرائم والإجراءات التقليدية .

ويحسب للمقنن المصري إصدارة لقانون خاص لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وشبكة الانترنت رقم 175 لسنة 2018 والذي

تضمن مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية، إلا أنه يؤخذ على المقنن المصري، قصوره في معالجة الإحتيال المعلوماتي ومنها جريمة " التحويل الإلكتروني غير المشـــروع للأموال" حيث أنه لم ينص على جريمة النصـــب المعلوماتي كما نصـــت التشـريعات المقارنة الحديثة الأخرى، وأكتفي فقط بالنص على جريمة الوصـــول بدون وجه حق إلى أرقام وبيانات بطاقات الدفع الإلكتروني.

كما يؤخذ علي المقنن المصري؛ أنه لم يحدد على نحو دقيق موضوع الجرائم المعلوماتية حيث أنه لم يُقم التفرقة بين عمل نظام المعالجة الآلية للبيانات وبين مخرجات هذا النظام المعلوماتي، الأمر الذي يؤدي إلي تداخل مادي في التجريم بين النصـــوص الجنائية المعمول بها.

وأظهرت الدراســة قصــور في القواعد الإجرائية التقليدية في ضــبط الجرائم المعلوماتية ، حيث تحتاج إلى إجراءات تبيح النفاذ والدخول إلى الأنظمة المعلوماتية للبحث عن بيانات تتعلق بالجريمة وبمرتكبيها، وقد عالج ذلك المقنن المصــري والفرنســي من خلال النص على إجراءات خاصة تجيز البحث والنفاذ والدخول داخل الأنظمة المعلوماتية ، وتتبعها في أي مكان لضبط كل ما يفيد في كشف مرتكبي الجريمة .

وأيضـا قصـور القواعد الإجرائية التقليدية في تحديد الاختصـاص في الجرائم الإلكترونية ، وصـعوبة إعمال هذه القواعد في تحديد الإختصـاص الجنائي فيها، والسـبب في ذلك أن هذه القواعد تتركز على مبدأ الإقليمية، لأن الجريمة ترتكب من خلال الحاسـب الآلي، فيمكن القول بأن أي جهاز حاســـب آلى ارتكب من خلاله الجريمة، أو أي جهاز خادم نفذت من خلاله الجريمة يعتبر مكانًا لإرتكاب الجريمة ، الأمر الذي يؤدي إلى أن أي مكان أستخدم فيه جهاز الحاسب الآلي مكانا لإرتكاب الجريمة.

ثانياً : التوصيات :

1- إجراء تعديلات على النص الخاص بجريمة النصـــب في قانون العقوبات بما يســـمح بإمكانية إنطباق النص على حالات الإحتيال المعلوماتي ، لأن هذه الجريمة من الأهمية في المجال المعلوماتي لمواجهة حالات الإحتيال المعلوماتي، ويكون ذلك من خلال ترك عبارة النص عامة وحذف عبارة "إيهام الناس" الواردة في المادة 336 من قانون العقوبات لأنها عائق أمام تطبيق النص الخاص بالنصب المعلوماتي.

2- إجراء تعديل على جريمة خيانة الأمانة بما يسمح بتوسيع نطاق تطبيقها، وذلك بالتخلي عن الحصر السابق لعقود الأمانة والإكتفاء بالنص فقط ، مثلما فعل المقنن الفرنســـي حيث ورد النص كالتالي "... إذا كانت ســـلمت وقبلها بشـــرط ردها وإسـتعمالها اسـتعمالاً محدد في الغرض المحدد" ، وكما جاء في النص الجديد لجريمة خيانة الأمانة في القانون الفرنسـي، والتخلي عن المحل المادي لهذه الجريمة لإدخال القيم المالية المســـتحدثة التي اســـتحدثتها الثورة المعلوماتية مثل النقود الكتابية والبنكية التي تنتقل حيازتها بمجرد القيد الإلكتروني لها، كما فعل المقنن الفرنسـي ونص على "نقود أو قيم أو أموال أياً كانت" بما يعني أن محل جريمة خيانة الأمانة لم يعد يقتصـر فقط على الأموال المادية بل تتضـمن أيضـا الأموال غير المادية مثل النقود البنكية والكتابية.

3- إعادة النظر في قانون تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018، والتميز بين الجرائم المتعلقة بنظام المعالجة الآلية للبيانات، وجرائم التزوير في المســتند الإلكتروني وأســتعماله حتى لا تتداخل الجرائم بين كلا النظامين معا، لكي يســهل التميز بين جرائم نظام المعالجة الآلية للبيانات وجرائم التزوير الإلكتروني.

4- النص على إختصــاص المحاكم المصــرية في الجرائم التي تقع في الخارج إذا كان المجني عليه مصــري الجنســية حتى يعطي الحق في الإختصاص للقضاء المصري بالنسبة للجرائم التي تُرتكب خارج القطر المصري، ويكون فيها المجنى عليه مصري الجنسية، وقد نص المشرع المصري عليه في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الجديد، رقم 175 لسنة 2018

ولا يطبق إلا في الجرائم الواردة في هذا القانون، ويجب النص عليه في قانون العقوبات حتى يُعمم على كل الجرائم التي تُرتكب في الخارج ويكون المجنى عليه فيها مصري الجنسية.

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية :

1) الأستاذ الدكتور: إبراهيم حامد طنطاوي، سلطات مأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، بدون تاريخ، 1993.
2) الدكتور: إبراهيم السيد حسانين زايد، الاختلاس المعلوماتي، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، المقال رقم 13، المجلد رقم 9، العدد 11، السنة 2021،
3) الأستاذ الدكتور: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، القاهرة 1991.
4) الدكتور: أحمد بيومي المصري، جرائم الاحتيال عبر الانترنت، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 2004.
5) الدكتور: أحمد محمود مصطفى، جرائم الحاسبات الآلية في التشريع المصري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، 2009.
6) الاستاذ: أدهم باسم نمر بغدادي، وسائل البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابسل فلسطين، 2018.
7) الدكتور: أشرف توفيق شمس الدين، الدليل الجنائي الإلكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولي 2021.
8) الدكتور: إيهاب فوزى السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008.
9) الدكتور: أيمن عبد الله فكرى، الجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، القاهرة والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولي، 2014.
10) الاستاذ: إيهاب خليفه، القوة الإلكترونية، كيفي يمكن أن تدير الدول شؤونها في عصر الإنترنت، الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا، الطبعة الأولى، العربي، أبوظبي، 2017.
11) الدكتور: أيمن عبدالحفيظ عبد الحميد سليمان، استراتيجية مكافحة الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة 2005.
12) الاستاذ الدكتور: محمود نجيب حسني، القسم الخاص، جرائم الأموال، دار النهضة العربية، 1989.
13) الاستاذ الدكتور: جميل عبد الباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مرحلة جمع الإستدلالات، الدعوي الجنائية، التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، 2015.
14) الأستاذ الدكتور: حسام الدين محمد احمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجزء الثالث، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
15) الأستاذ الدكتور: حسنى مصطفى، جريمة خيانة الأمانة في ضوء الفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1986.
16) الاستاذ الدكتور: رمسيس بهنام، الجرائم المضرة بأحاد الناس، منشأة المعارف، الاسكندرية، بدون تاريخ.
17) الأستاذ الدكتور: سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، 1988.
18) الأستاذ الدكتور: شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الصادر سنة 1992 والمعمول به منذ أول مارس1994، القسم العام، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، 1998.

19) الأستاذ الدكتور: عبد الرحيم صدقي محمد حسنى، الوجيز في قانون العقوبات الخاص المصري، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية،1986

20) الاستاذ الدكتور: عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، جامعة المنصورة، 2003.

21) الاستاذ الدكتور: عبدالأحد جمال الدين، الاستاذ الدكتور: جميل عبدالباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، المحاكمة والطعن في الأحكام، دار النهضة العربية، 2010.

22) د/عبدالله حسين على محمود: سرقة المعلومات المخزنة في الحاسوب– رسالة كلية الحقوق جامعة عين شمس – 2001

23) الأستاذة الدكتورة: فوزية عبد الستار شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1998.

24) الأستاذ الدكتور: محمد مؤنس محب الدين، جرائم الاعتداء على الأموال، السرقة والنصب، جامعة المنوفية، بدون تاريخ.

25) د/ محمد علي سويلم : الحماية الجنائية للملكية الفكرية بين الجوانب الاجرائية والاحكام الموضوعية –

26) الدكتور: إيهاب محمد حسن، الحماية الجنائية للعمليات المصرفية، رسالة دكتوراه جامعة الاسكندرية، 2014.

27) الأستاذ: بلال أمين زين الدين، جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات في التشريع المقارن والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2008.

28) المستشار: بهاء المري، جرائم السوشيال ميديا، وجرائم المحمول وحجية الدليل الإلكتروني في الاثبات، دار الأهرام، 2022.

29) الأستاذ: تامر راتب توفيق مصطفى، التنظيم القانوني لتعدد الحسابات المصرفية لعميل واحد، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2013.

30) الاستاذ: ثنيان ناصر آل ثنيان، إثبات الجريمة الإلكترونية، دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012

31) الدكتور: جمال إبراهيم الحيدري، الجرائم الإلكترونية وسبل معالجتها، ط1، مكتبة السنهوري بغداد، 2012.

32) الأستاذ الدكتور: جميل عبد الباقي الصغير: القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، 1992.

33) الدكتور: حسام فتحي محمد أنور عزت، جريمة النصب عبر الانترنت، رسالة دكتوراة، عين شمس، 2017.

34) الأستاذ الدكتور: حسني حسن المصري، عمليات البنوك (الحسابات المصرفية في القانون الكويتي)، دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، 1994.

35)الدكتور: حسين بن سعيد بن سيف الغافري، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، عين شمس، بدون تاريخ.

36) الأستاذ الدكتور: حمدي عبد المنعم، العمليات المصرفية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.

37) الدكتور: خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، دار النهضة العربية، .2010

38) الدكتور: راشد بشير إبراهيم، التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات، دراسة تطبيقية، مجلة البحوث والدراسات الاستراتيجية، مركز الأمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 231 سنة 2008.

39) الدكتور: سالم بن مبارك بن سليم اليعقوبي، الحماية الجنائية للأدلة المعلوماتية، رسالة دكتوراة، عين شمس، 2019.

40) الاستاذة الدكتورة: سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري، الأوراق التجارية، عمليات البنوك، العقود الإلكترونية، مكتبة الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ.

41) الاستاذة: سميحة دغوش، النظام القانوني لجريمة التحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال، رسالة ماجستير، جامعة أم

البواقي، 2018.

42) الدكتور: شادي محمد عدره، الحماية الجنائية للمعلومات الشخصية، دراسة تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراة، عين شمس، 2021.

43) الدكتورة: شيماء عبد الغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، دراسة مقارنة بين النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي، رسالة دكتوراة، المنصورة، 2005.

44) الدكتور: طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي، النظام القانوني لحماية المعلوماتي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.

45) الأستاذ: طارق محمد عودة الشقيرات، مسئولية البنوك في التحويل الإلكتروني للأموال، دراسة مقارنة رسالة ماجستير، 2013.

46) الأستاذ الدكتور: عادل يحيى، السياسة الجنائية في مواجهة الجريمة المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2014.

47) الدكتور: عبد الحليم بركات أحمد غزال، الحماية الجنائية الموضوعية لتعاملات الشبكة الدولية للمعلومات، رسالة دكتوراه جامعة المنصورة، بدون تاريخ.

48) المستشار الدكتور: عبد الفتاح بيومي حجازي ، – الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار الكتب القانونية مصر المحلة الكبرى، بدون تاريخ.

49) د/ محمد جبريل ابراهيم المسئولية الجنائية عن جرائم الروبوت– دراسة تحليلية استشرافية دار النهضة العربية – طبعة –2020

50) د/نائلة محمد فريد قورة: جرائم الحاسب الالي الاقتصادية

51) مجلة البحوث الإدارية, المجلد الاربعون, العدد الرابع, أكتوبر 2022– دكتورة / ولاء مجدى رزق, أستاذ الأقتصاد المساعد, قسم العلوم المالية, الكلية التطبيقية, جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل, الدمام, المملكة العربية السعودية

52) د/ياسر محمد رجب محددات الامن المعلوماتي السيبراني

ثانياً :– المراجع باللغة الانجليزية :

Brian C. Lewis(15)

Prevention of Computer crime amidst international anarchy, A.C.L.R, Vol. 41, 2004.

David Goldstone & Betty–Ellen Shave;(16)

International Dimensions of Crimes in Cyberspace, ed., Fordham ILJ., International Law Journal', 1998.

ئ1) Donn B. Parker;

Computer Crime Criminal Justice Resource Manual, 2 Ed, NCJRS, 1990.

58) Dr P. Morrison;

Computer crime, The improve of investigative skills, (ACPR) Australasian for policing research, National Police Research unit.

القوانين واللوائح

دستور جمهورية مصر العربية

قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاتة

قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاتة

قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية رقم 120 لسنة 2008م

قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى رقم 18 لسنة 2019م

قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002

قانون الاتصالات رقم 10 لسنة 2003

قانون إنشاء المحاكم الإقتصادية رقم 120 لسنة 2008 وتعديلاتة

قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018

قانون تنظيم إستخدام وسائل الدفع غير النقدي رقم 18 لسنة 2019